

فسرى المالك ما وصفه كحصه من الملاحة ويدع كحصه منه ثم وعند غيره الحسن ان هذا ليس  
 معالج الحصى اذ المالك المهبط لعدم البس و لكن الرخصة في احد المذهبين على ما كان في صورته  
 العريه عند من تجوز احد احد في ان الحصى وعندنا في هذا عن المذهب واما المذهب  
 الثاني فهو من رخصته الى ان العرب ما يستأنه من بيع المرابه وفسر العربان ما يهاشرا  
 المقرا للربط كزوس النخل كحصه من افراد خمسة اوسى واحاد المرابح والفقهاء  
 والسرا والعربيه مستفهمه من اعراض النخل عن بعض وهو لم يرد ما كثر له من  
 العله والطيس بالبع كحصه من افراد خمسة ذلك عند من ان نخل المرابه على العله من  
 الربط وما هي من ذلك من الربط من المراد احد وساع عمله من العربان لا يرد بان  
 بل بعد المصن فمصل المهر باكل فضل الربط كحصه من الحمله ومضى الربط في حقه  
 له من بيع الربط بالمرابح به رخصه العربان ان يباع كحصه من اكلها اذها رطبا  
 فالواوروك ان رجلا من شعرا المرابح سكي الماء العله من الربط في ذلك ان يباع من سابعون  
 به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فصول من يوم من المهر فخص له ان يباع  
 العربان كحصه من التمر الذي في ابريقه واكلونه رطبا و **فصل في مسانله العسل**  
 قال علمه معنى ليعتبار انه يعمر ان يكون الربو كحصه احد النخل كحصه من حرقه في يوم  
 عن لخالق من حصى عموم قوله به واحل الله البيع وحده ما روى قتاله في عهد اهل الربو  
 لم ابي يلا كره يهاده وخز يباع بالذهب وافر من الذهب وقال الذهب بالذهب  
 وروا نور في حدس احد ثانيا عور عليه بالذهب يباع بالذهب فمال لا يخرى فمثل  
 ولما جمل على ان المهر لم يكن غالبا حقا بل لم يله **قوله** وقال الشافعي يهدى وقد  
 قيل ان المهر جمع الى مثل قول الشافعي **قوله** على الوجه الذي صح وذلك لان الربط لا يهدى  
 في العود **قوله** على الخلاف الذي تقدم بعينه القاص لعل ابيها سربا كما ذكره في  
 الفسحان لو لم يسترط بل عدم الناحل كما ذكره في السند والمعجم **قوله** على الوجه هذا  
 ذكره الفسحان بالذهب **قوله** صح بيع النوب والذره وكانه قال يهدى هذا النوب والذره  
 بدنا ان يهدى النوب الميسر كحصه من النوب الميسر مع لو فصدان الذره هم والمد يكون  
 مناسيع الدسار ويكون الميسر مع فانه يهدى النوب الميسر كما ذكره في المهر ويحسبها  
 معا **فصل في علم الابر** **قوله** صح بيع الحاص للناد فالعلم وهو ان يهدى الذره كلى  
 المهره والمضرب مع كلى كحصه الذي في المهر فهو له لا يهدى فان يهدى كحصه اريد في  
 المهر وقد قاله بسع حاص للناد دعوا الناس يروا الله يصيب بعض وقاله بسع  
 حاص للناد بل كان اياه واحاه والفضل هذا المهر هو انما اصل اهل الحصر بل يسهل  
 يهدى المهره بل يهدى المهر الحاصل كحصه من النوب الميسر فان اولى الحصري  
 ذلك ان يهدى ويهدى او يحسه يهدى لعل للمهر الحصري بل يهدى كحصه اذ اطلبه

*Handwritten marginal notes on the right side of the right page.*

البادى سعه له ولا كراهه له لوله علم اذ الاستصحاب احد كره في البيع **قوله** وعمل كحصه قوله  
 وعن المالك روى ذلك لوله علم من احد طرفيها من رده اذ لا يهدى يهدى من الله ويهدى الله  
 منه وعنه علم الخالي من ربه وان كحصه لعله من وعنه علم كحصه الخالي من ربه ووله البيع  
 واحد وعنه علم ليس للبعد الخكر ان ارض الله لا سعا فيكون وان اعلاها في ربه  
 ارضه برخصه ساه وان سعه بعلا فروع ربه في السعا وروى ان ارض المومنين احد طعام الحكام  
 فاحرى بعنه واحد بعنه الى سب المال **قوله** الما دخلوا الله ودينه ان الله لم  
 كان يدرحوب عاله الله وقال ابي سفيان بن عجل **قوله** والاسعه علم  
 منه خلاصه وذلك لى السعير طموز عدا وعور عده وساق الحجاج لبا ولسا  
**قوله** وعلو الخاويه وذلك لوله علم بسع احدم على سعه احده فليس من علمه احده  
 وصورة العلم على السوم ان لسعه لى من الميعاد وبواسان يركم على حصى ريد على  
 ما لسعه الشقيه سها وضوء السع على السع كما ذكره في الكتاب **قوله** وعن العبد النوب  
 والخم للمساك والاسير المحجمه وصورة في الكتاب **قوله** علم وما هذا حاله بكره  
 وليس من طرف اهل الدين ولا لخالق اهل الهوى وعنه علم انه قال بل ما عوروا  
 كما سدر ولا ساحتوا او كوا عماد الله احوانا **قوله** وبيع العربان وذلك انه علم  
 وبيع العربون **قوله** وعمل الهوى وذلك لوله علم من هوى من الله ووردها من ربه  
 وى احته يوم الصبه وعنه علم ملعون ملعون من هوى من الله ووردها من ربه  
 مخرج بعنه صوته في الكتاب وعنه علم انه يهدى من هوى من الله ووردها من ربه  
 في اصول الكتاب **قوله** وعمل الهوى وذلك لوله علم من هوى من الله ووردها من ربه  
**قوله** وبيع الملامسه وطرح الحصار وذلك لوله علم من هوى من الله ووردها من ربه  
 فصل في الملامسه والمساك وطرح الحصار **قوله** وعن ربح مال نصير وذلك لوله  
 موعودك وعرض مال يهدى **قوله** فصل في نصير به قال الفولان لفته يهدى  
 في تعليمه على الذره قال والذى نعله عنه انه يهدى به **قوله** وعن السعير وذلك  
 لى الناس مستطون على المالك ولا يوجد منهم المبرصه هم والماروك اهل السعير  
 عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلا السعير فمنا فقال ان الله هو المبرص  
 الماهل لى الناس الرارق والارحوان القائله ولسا احد يطبق عليه من دم اعمال  
 وحكم ايها هذا حاله مستنده المصالح فيكون الامام اذ اراى فيه صلاحا ولنا لعله  
 العجل المصالح على المصالح من السعير قال علم كحصه ان يهدى الامام اوسى من ربه  
 صلته الى اهل المر سواي ان يهدى المر سواي اوسى من ربه ذلك الطعام وعنه من المراكه  
 والمورثان وسائر المملكه قال في القس استعمل المر به الما حرو وجوار السعير

*Handwritten marginal notes on the left side of the right page.*

*Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.*